أصول الفقه ومدى تأثره بعلم الفقه

Fundamentals of jurisprudence and the extent influenced by the knowledge of jurisprudence

أ.م.د.عثمان فليح حسن المحمدي

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

A. M. D. Osman Falih Hassan AL- Mohammadi

Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي انزل الفرقان على عباده ليكون للعالمين نذيراً الحمد لله الذي أرسل محمداً هادياً وبشيراً ، فهدى الناس من الظلمات إلى النور اما بعده .

ان الباحث في علم أصول الفقه أو القارئ له يجد نفسه امام مباحث موسوعية متعددة وغنية ، فهو ينتقل من مباحث قرآنية وحديثة الى أخرى لغوية وكلامية . ألا إنها تتميز بخصوصات لا توجد في مظانها الأصلية كعلوم القرآن والحديث واللغة والكلام وإنها تتفرد بها المباحث المرتبطة بها داخل علم أصول الفقه نفسه ألا انه أمام هذا التنوع والتعدد في المباحث وخصوصاً الكلامية فيها وما تشيره من نقاش كبير وممتع ومعقد في نفس الوقت نظراً لكثرة التعريفات من جهة وأقوال الاصوليين وآرائهم التي يصعب حصرها والسيطرة عليها من جهى ثانية فالباحث أو القارئ يجد نفسه أمام التساؤلات الآتية :

١. ما مدى تأثير هذه المباحث على علم أصول الفقه ؟ وهل تأثير ايجابي ام سلبي وفي حالة كونه ايجابياً ما هي الحدود التي يجب ان تلتزمها هذه المباحث ؟ وفي حالة كونه سلبياً هل يمكن تجريد علم الأصول الفقه منها.

٢. وما هي الصورة التي ينبغي ان تكون عليها المباحث الاصولية حتى تؤدي وظيفتها الاستنباطية العملية ؟ وتفني علم أصول الفقه كمنهج استنباطي للأحكام الفقهية العملية .

ازن هذه التساؤلات ليس موضوعاً جديداً كل الجدة وإنما هو موضوع نتصور انه قديم قدم علم الاصول نفسه وان لم يخصه احد ببحث او مؤلف يعالج القضية من كل جوانبها .

فقد تحدث الإمام الجويني عن علم الكلام واستمداد علم أصول الفقه منه وأسهب في المباحث التي تتعلق به حتى يخيل للقارئ ان من لم يخض في علم الكلام لا يمكنه على الإطلاق أن يعالج موضوعات علم الأصول فهو يقطع بأن علم اصول الفقه مستمد من الكلام والعربية والفقه واستمداده من الفقه هو موضوع بحثنا الذي نحن بصدده فقد قال أبو اسحاق الشاطبي وهو مصنف بالضرورة فمن طائفه المتكلمين حب تقسيم ابن خلدون الذي تابعه فيه المؤرخون لا حول الفقه فقد قرر في مقدماته لكتابه (الموافقات) ان (كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض في ما لم يدل على استحسانه دليل شرعي)[١] ثم قال كل مسألة موسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية او آداب شرعية ولا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية وكذلك يؤكد بحزم وبناءً على ما سبق "على هذا يخرج في أصول الفقه كثير من مسائل التي تكلم فيها المتأخرون وأدخلوها فيه كمسألة ابتداء الوضع ومسألة الاباحة هل هي تكليف أم لا ومسألة أمر المعدوم ومسألة هل كان النبي (صلى الله عليه وسلم) متعبد بشرع ام لا ومسألة لا تكليف الاّ بفعل" [٢] .

---

[١] المواضعات في اصول الفقه للشاطبي ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز ، دار المعرفة بيروت (د.ت) ص٤٣-٤٤-٦٩ .

[٢] المرجع السابق .

كما تجدر الإشارة إلى انه من خلال محــاولات التجديــد المختلفــة ويلاحظ ان هناك اقتراحات إما بالإضافة إلى أصول الفقه او الحذف منه ومن بين اهم القضايا التي استأثر بها دعاة التجديد الفقهية حيث يرى عــدد مــن الدراسين ضرورة إدراجهما ضمن الفقه وإعطائها أهمية بارزة في مباحثــه ومن خلال هنا نرى اهمية استناد اصول الفقه بعلم الفقه وارتكازه عليه ، فقد قسمت بحثي الى مبحثين اما المبحث الاول فتناولت فيه مركزية المقاصد عند الاصوليين المحدثين المثقفين ويتضمن عدة مطالب :

اما المطلب الاول : المقاصد شرط اساس للارتباط والاجتهــاد وامــا المطلب الثاني : فهو كيفية ادماج المقاصد في الاحوال .

اما المبحث الثاني : فتناولت فيه اهمية القواعد الفقهيــة الكليــة فــي الاجتهاد والافتاء ويتضمن عدة مطالب اما المطلب الاول ، فهو مقترحــات ادخال القواعد الفقهية في الاحوال .

واما المطلب الثاني : فتناولت فيه الدور والاستنباط للقواعد الفقهية .

بعد أن استعرضنا عدداً من المحاولات التجديدية المتنوعة ، تجدر الإشارة إلى أنه من خلال محاولات التجديد المختلفة ، يلاحظ أن هناك عــدة اقتراحات إما بالإضافة إلى الأصول أو الحذف منه ، ومن بين أهم القضــايا التي استأثرت باهتمام دعاة التجديد ، ورأيت أن لها جدوى عملية في وظيفية أصول الفقه وبنائه وإعادة صياغته ، قضيتان رئيســيتان همــا : مقاصــد الشريعة ، والقواعد الشرعية أو القواعد الفقهية العامة ، حيث يرى عدد من الدارسين ضرورة أدراجهما ضمن أصول الفقه ، وإعطائهما أهمية بارزة في مباحثه وهذا ما سنتعرف عليه في المباحث الموالية .

المبحث الأول

مركزية المقاصد عند الأصوليين المحدثين والمثقفين

لقد أستحوذ هذا المجال على اهتمام العديد من الأصوليين قديماً وحديثاً ، والدارسين وعموم المثقفين ، وسأحاول إدراج ومناقشة نماذج مختارة من آراء هؤلاء . حيث أنطلقت دعوة إدراج المقاصد ضمن الأصول مبكراً عند الأصوليين المعاصرين منذ مطلع القرن العشرين الميلادي ، وفي ما يلي نماذج من هذه الدعوات ، لكل من الشيخ عبد الله دراز ، والشيخ محمد أبي زهرة ، فضلاً عن آراء بعض المثقفين التي ترجح لدى إيرادها نظراً لمبادراتهم وجرأتهم في اقتحام هذا الميدان ، رغم الجهل الشديد لمعظمهم به ، وذلك في غفلة من أهل العلم والاختصاص أحياناً .

المطلب الأول

المقاصد شرط أساسي للاستنباط والاجتهاد

يرى الشيخ عبد الله دراز أن استنباط الأحكام الشرعية يتوقف على ركنين أساسيين هما : " أحدهما علم لسان العرب . وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها"[٣] .

وهنا نجد الشيخ وقد استبعد علم الكلام من مجال الاستنباط أي أنه لا يعتبر في نظره ركناً من الأركان التي يتوقف عليها الاستنباط . وبهذا الاعتبار فليس لعلم الكلام علاقة بمنهج الاستنباط الذي هو أول الفقه لا من حيث الاستمداد ، كما دأب الأصوليون ، ولا من حيث الاستنباط كما ذهب الشيخ .

وخصص الشيخ محمد أبو زهرة (١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م- ١٣٩٥هـ / ١٩٧٤م) مكانة بارزة لمقاصد الشريعة الإسلامية في كتابه عن أصول الفقه ،

---

(٣) مقدمة تحقيق الموافقات / ص ٥ .

فقد عقد لها مبحثاً خاصاً بها امتد على مدى صفحات عدة (مـن الصـفحة ٣٦٤ إلى الصفحة ٣٧٩) ثم تحدث عنها في المبحث الذي خصصه للاجتهاد حيث جعل معرفتها من شروطه الأساسية . ففي المبحـث الـذي خصصـه للمقاصد وعنونهُ بمقاصد الأحكام ، أوضح أن أحكام الإسلام اتجهـت إلـى ثلاث نواح هي [٤] :

الناحية الأولى : تهذيب الفرد ليستطيع أن يكون مصدر خير لجماعته ، ولا يكون منه شر لأحد الناس .

الناحية الثانية : إقامة العدل في الجماعات الإسلامية ، العدل فيما بينها والعدل مع غيرها .

الناحية الثالثة : تحقيق المصلحة وتلك غاية محققة ثابتة في الأحكـام الإسلامية ، وهي ترجع للمحافظة على أمور خمسة : الـدين ، والـنفس ، والمال ، والعقل ، والنسل .

وحين عقد مبحثاً للاجتهاد ، اشترط في المجتهد المستنبط شروطاً عدة هي العلم بالعربية ، والعلم بالقرآن ناسخه ومنسوخة ، والعلم بالسـنة ، ومعرفة مواضع الإجماع ومواضع الخلاف ، ومعرفة القيـاس ووجوهـه ، ومعرفة مقاصد الأحكام ، بالإضافة إلى صحة الفهم وحسن التقدير ، وصحة النية وسلامة الاعتقاد [٥] .

وعند حديثه عن مقاصد الأحكام ، أكد أن معرفة المجتهد لها ضروري حتى "يستطيع أن يعرف أوجه القياس ومناط الأحكام والأوصاف المناسبة إن كان ممن يقتصرون على الاستنباط بالرأي على القياس " فـلا يكفـي فـي المجتهد إذن المعرفة بالقياس ، بل إن المعرفة به متوقفة في بعض جوانبهـا على المعرفة بالمقاصد نفسها ، فتكون الأولوية والحالة هذه لمعرفة المقاصد

---

(٤) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، بيروت (د.ت) ص ٣٦٤ / ٣٦٧.

(٥) اصول الفقه لأبي زهرة ص/٣٨٦ .

أولاً ، أما إذا كان المجتهد لا يقتصر على الاستنباط بالقياس ، بل يتجاوزه إلى " المصلحة المرسلة . . . فلكي يفتي بالمصلحة يجب أن يعرف المصالح الحقيقية والمصالح الوهمية . . . وهكذا يعرف وجوه المصالح ووجوه المضار ، وأن ذلك أساس في الاجتهاد " [٦] . ثم استدل بالشاطبي الذي بنى الاجتهاد على أصلين : أحدهما فهم مقاصد الشريعة ، والثاني التمكن من الاستنباط بمعرفة اللغة العربية ومعرفة أحكام القرآن والسنَّة والإجماع وخلاف الفقهاء وأوجه التناسب . ثم يختم ذلك بقوله : " ويقول الشاطبي : إن الأصل الأول هو الأساس والثاني خادم له "[٧] .

وبذلك يقرر أبو زهرة أن المعرفة بالمقاصد الشرعية أو مقاصد الأحكام هي الركن الأساسي في عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام ، أما بقية المعارف فلا تعدو كونها أدوات ووسائل خادمة لهذا الركن الأساسي .

ويرى الدكتور محمد فتحي الدريني – سيراً في نفس اتجاه الشيخ أبي زهرة – أن العلم بمقاصد الشريعة هو الشرط الأساسي الذي ينبغي أن يتوفر في المجتهد ، فلابد " أن يكون المجتهد عالماً بمقاصد الشريعة ، متفهماً لها ، مدركاً لكلياتها وجزئياتها " ، أما الشروط الأخرى نحو العلم بالعربية والتفسير والحديث والفقه ، فهي وإن كانت ضرورية ، فإنها لا تأتي في مرتبة العلم بالمقاصد ، وفي ذلك يجزم قائلاً : " أما ما اشترط غير هذا من شروط (أي غير العلم بالمقاصد) ، فهي ثانوية ، وخادمة لهذا الشرط الأساسي الأول " [٨].

---

(٦) المرجع السابق / ص ٣٨٧ .

(٧) المرجع السابق / ص ٣٨٧ .

(٨) مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي لمحمد فتحي الدريني ، مجلة الاجتهاد ، بيروت (ص١٩٧/ص٢٣٦) العدد الثامن ١٩٩٠م .

المطلب الثاني

كيفية إدماج المقاصد في الأصول

نظراً لدور المقاصد الشرعية في الاستنباط والاجتهاد ، كما رأينا من قبل ، تزايد اهتمام المصنفين المحدثين في علم الأصول بالمقاصد والمصالح وضرورة مراعاتها عند التشريع ، واعتبارها من مباحث أصول الفقه الضرورية .

ومن بين هؤلاء الدكتور عبد الكريم زيدان الذي يرى أن معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية ، أمر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح ، ولاستنباط الأحكام من أدلتها على وجه مقبول ، فلا يكفي أن يعرف المجتهد وجوه دلالات الألفاظ على المعاني [٩] . فبناء على هذا النص واستنباطاً منه ، يمكن القول إن أصول الفقه عند الدكتور زيدان ، يمكن تصور أنها التالية :

- مباحث دلالات الألفاظ .
- مقاصد الشريعة .
- تفسير النصوص الشرعية .
- استباط الأحكام من الأدلة .

وفي محاولة لتحديد الأسس التي تنبني عليها المقاصد الشرعية ، أوضح أنه

" ثبت بالاستقراء وتتبع الأحكام المختلفة في الشريعة ، أن القصد الأصلي لها هو تحقيق مصالح العباد وحفظ هذه المصالح ودفع الضرر عنهم " [١٠] . إلا أنه ينبه إلى ضرورة الاحتياط من الانحراف في تحديد المصالح

---

[٩] الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ، بيروت طبعة ١٩٨٧ ، الطبعة السادسة ص٣٨٧ .

[١٠] الوجيز في أصول الفقه / ص ٣٧٨ .

والمقاصد لأن " المصلحة ما كانت مصلحة في ميزان الشرع ، لا في ميزان الأهواء والشهوات " (١١) .

فهو يؤكد هنا على أمرين أساسيين وهما : أن العلم بالأحكام الشرعية سابق على تحديد المقاصد لأن الثانية منبثقة عن العلوم بمجمـــوع الأولـــى . والأمر الثاني أن تحديد المصالح منضبط بضوابط شرعية وليس منبعثاً مـــن مجرد الرغبات الذاتية بدون ضوابط . وكأنه في هذا يرد مسبقاً على المنادين بمراعاة المقاصد والمصالح مع جهلهم بأبجديات الشريعة وأحكامها ، ويا ما أكثرهم في هذا الزمان .

أولاً : أهمية المقاصد والعلل الشرعية للأصولي والمكلف :

يرى العديد من الدارسين ، ومن بينهم الدكتور عجيل جاسم النشمي أن الأصوليين أهملوا الاهتمام بمقاصد الشريعة ، حيث " كان من المفتــرض أن يتكلم الأصوليون في مقاصد الشريعة على وجه التوسع " ، حيـــث إن هـــذه المقاصد ضرورية لعلم أصول الفقه لتمكينه من مهمته الاستنباطية ، حيـــث يؤكد أن " الأصولي محتاج لإثبات الحكم إثبات علته ، إذ الأحكام الشـــرعية معللة بمصالح "العباد" (١٢) أي أن فائدة المقاصد للأصولي تتجسد في تمكينه من التعرف على علل وحكم الأحكام الشرعية ، هذه العلل والحكم لا تعدو في خاتمة المطاف " مصالح العباد " وهو المقصد الأسمى من أحكام الشريعة .

ويرى الدكتور عابد بن محمد السفياني ، وهو باحث معاصر ذو توجه سلفي أن لمقاصد الشريعة أهمية بالغة سواء بالنسبة للمجتهدين أو للمكلفين ، ففي ما يخص الصنف الأول فإن المقاصد الشرعية " تؤهل النـــاظر لدرجـــة الاجتهاد " وتعينه على دفع " التعارض الذي قد يتوهمه في بعض الأحيـــان "

---

(١١) الوجيز في أصول الفقه / ص ٣٨٣ .

(١٢) مقدمات علم أصول الفقه للدكتور عجيل جاسم النشمي مجلة الشـــريعة والدراســـات الاسلامية (الكويتية) العدد الثاني محرم ١٤٠٥هـــ - ١٩٨٤م / ص ١٩٩ .

أما بالنسبة للمكلفين من الأفراد المسلمين ، فإن العلم بالمقاصد يعينهم على " ترتيب المناط بالخاص . . . ومعرفة حكم الشرع في آحاد أفعال المكلفين ، لا في باب واحد من أبواب الفقه ، بل في جميع الأبواب " (١٣) .

وإذا كان الجميع يسلم بفائدة العلم بالمقاصد بالنسبة للمجتهدين ، وكذا بما ذكره من بعض أوجه الفائدة للباحثين فإن فائدة علم المكلفين بالمقاصد تبدو مشوشة وغير واضحة المعالم عنده ، إذ أن " ترتيب المناط " ليس من عمل عموم المكلفين ، بل هو من عمل المستنبطين القائسين ، كما أن " معرفة حكم الشرع في آحاد أفعال المكلفين " ، لا تتطلب من المكلفين علماً أو معرفة بالمقاصد ، صحيح أن معرفة المكلف بالمقاصد الشرعية وأسرار الأحكام تزيد اطمئناناً إلى شريعته وأحكامها ولكنها ليست وسيلة ضرورية ولازمة لمعرفة أحكام الشرع .

وربما يكون قد قصد إلى هذا الاطمئنان فعبر عنه بالمعرفة ، خصوصاً وأنه خلص في خاتمة المطاف إلى أن " الشارع أراد من المكلف أن يجعل قصده موافقاً لقصد الشارع في جميع تصرفاته " (١٤) . فإذا كان الهدف من معرفة المكلفين بالمقاصد الشرعية ، هو حثهم على مطابقة أعمالهم وتصرفاتهم لهذه المقاصد والرقي بهم إلى هذا المستوى ، فإن هذا الهدف التربوي المقاصدي يكون مطلوباً ومرغوباً ، ويكون قول المؤلف محمولاً من أوله على هذا التوجه ، ولا مشاحة بعد ذلك في الطريقة التي عبر بها رغم التشوش الحاصل فيها ، وعدم وضوحها في مبتدأ الأمر كما أسلفت القول .

ثانياً : أهمية المقاصد لسياسة التشريع :

يعتبر الدكتور محمد فتحي الدريني أن أصول الفقه يمكن أن يكون خادماً لسياسة التشريع ذلك أن " علم أصول الفقه باعتباره علماً يرسي أصول

---

(١٣) معالم طريقة السلف في الأصول / ص ٢٣٦ – ٢٥٩ .

(١٤) المرجع السابق / ص ٢٥٩ .

المنهج المنطقي للاجتهاد التشريعي ، يمد " سياسة التشريع " بأصول تستند إليها ، ليكون الاجتهاد بالرأي في نطاقها " مسدد الخطى ، مستقيم الاتجاه ، منطلقاً إلى تحقيق مقاصد التشريع " .

إلا أن قيام أصول الفقه بوظيفة خدمة " سياسة التشريع " هذه ليس مطلقاً من أي قيد ، بل إنه مقيد بأحكام الشريعة ومقاصدها ، فهو يهدف إلى " تحقيق مقاصد التشريع " ، متخذاً من أحكام هذه السياسة التي لم يرد بها نص ، وسائل تشريعية عملية لتحقيق تلك المقاصد "[١٥] . وقد أشرت إلى هذا القيد الذي أثبته الكاتب ، حتى لا يظن ظان أن المراد بخدمة " سياسة التشريع " خدمة الساسة والحكومات في مختلف أغراضهم وأهدافهم السياسية ، بوضع التشريعات والقوانين الملائمة لتحقيق هذه الأغراض والأهداف .

ثالثاً : عناية عموم المثقفين بمقاصد الشريعة :

تزايد اهتمام المثقفين ، من مختلف الاتجاهات الفكرية ، بأهمية مراعاة مقاصد الشريعة في الاجتهاد والتشريع للقضايا الطارئة والمستجدة ، وتختلف نظرتهم إلى المقاصد ومفهومها وطرق مراعاتها ، حسب قربهم أو بعدهم من الثقافة والفكر الإسلامي من جهة ، وإلمامهم بالفقه والأصول من جهة أخرى . بل إن مفهوم الكثيرين منهم للمقاصد لا يعدو مقاصدهم هم في لي أعناق النصوص الشرعية وتطويعها لأهوائهم ورغباتهم ، ونظراً لخطورة مثل هذا التوجه وجرأة أصحابه وهيمنتهم على وسائل النشر والإعلام ، فإنه لا ينبغي الاستهانة بطروحاتهم ، بل يجب على أهل الاختصاص التصدي لمناقشتها وتقويمها علمياً .

ومن بين هؤلاء المثقفين ، صلاح الدين الجورشي ، وهو مثقف تونسي ينتمي فكرياً إلى ما يعرف باليسار الإسلامي في تونس ، وهو يرى أن علم المقاصد يتطلب شيئاً من الإحاطة بثقافة العصر وقيمه ، حيث إن المقاصد

[١٥] مناهج التجديد / ص١٩٧ .

اليوم ليست " مجرد تعليل أصولي لأحكام الشريعة ، وإنما يجب أن تكون معالم لأختيارات حضارية ومجتمعية كبرى ، تقيد الممارسة التشريعية ، وتعبيء كل طاقات الأمة تحقيقاً لمصالحها الحيوية والاستراتيجية" [١٦] .

بينما ذهب مثقف آخر ، هو علي زيعور ، إلى ضرورة الربط بين أصول الفقه وعلم المقاصد ، ففي نظره لا يمكن فصل مقاصد الشريعة عن أصول الفقه ، فإذا كان علم الأصول يوفر الأدوات اللازمة لتفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام المستجدة منها ، فإن علم المقاصد يحدد ويسدد مسار هذه الأدوات حتى لا تخرج عن دائرة تحقيق المقاصد والمصالح الشرعية ، ويوفر الضمانات الكافية لتلافي الوقوع في المفاسد والأضرار . فهناك إذن تكامل بين العلمين ، حيث إن مضمون الاجتهاد ومقاصد الوحي ، أو " بعبارة أخرى : مضمون الاجتهاد هو قضايا الوجود أي مصالح العباد ، ومقاصد الوحي وغرض أغراض الشريعة ، حيث تنظم المجتمع والعقل وتحقيق الحياة الأفضل " ، إن هذا التكامل بين العلمين يتولد عنه ارتباط لا فكاك عنه بينهما ، بحيث إن " علم المقاصد وعلم الأصول يتغاذيان " ، بحيث يشكل كل منهما رافداً ومدداً للآخر إلى درجة لا يمكننا معها أن " نختار بين علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة " بل إن كل محاولة للفصل أو الاختيار تعتبر عملاً غير موفق ، " فليس نظراً سديداً طرح المسألة على ذلك الشكل الأحروجي المبسط " . ذلك أن المقاصد تنطوي في عمومها على تحقيق المصالح ، ولا يمكننا مطلقاً أن نقول " بأن المصالح يجب أن تتقدم على " الأصول " وليس العكس صحيحاً" ، لأن عملية الاجتهاد تتوقف عليهما معاً جنباً إلى جنب ، بعيداً عن السكونية و " المشكلات المزيفة " ، وبترابط مع حركة الحياة والواقع ، لأن الاجتهاد الحقيقي ليس نظرياً فقط ، بل هو "

---

[١٦] مقاصد الشريعة بين محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي لصلاح الدين الجورش ، مجلة الاجتهاد العدد التاسع ص١٩٥ – ٢١٠.

منهج وأصول ، لكنه أيضاً ، وفي الأن عينه ، الحياة أو الواقع أو المصالح " [١٧] .

ومن المغرب يشيد الأستاذ عبد المجيد الصغير بدور المقاصد في حل مختلف مشاكل المجتمع الإسلامي ، وقد حاول أن يؤصل لاستعمال المقاصد أو على الأقل اقتراح استعمالها تاريخياً من طرف عدد من الأصوليين كالجويني والشاطبي في حل مثل هذه المشاكل ، ومن هنا أكد أن " لدى الأصوليين إمام الحرمين وعياً بارتباط مفهوم المقاصد بالمشكل الاجتماعي والسياسي ، بالمعنى العام ، وهو وعي انتهى به إلى افتراض سلسلة من التراجعات المتتالية ... الشيء الذي انتهى به إلى إناطة السلطة والمرجعية بمقاصد الشريعة اليقينية " [١٨] .

إن المشكل السياسي والاجتماعي يعتبر محورياً في فكر الأستاذ عبد المجيد الصغير ، وقد سجل ذلك في مختلف مراحل صياغة أطروحته ، ولذلك فهو يؤكد مرة أخرى على أن " أهم ما يمكن نسبته إلى الإمام أبي إسحاق الشاطبي ، تأسيسه لعلم مقاصد الشريعة . . . وتقديمه له كحل لمشكل البدع وأزمة الانحطاط " [١٩] . إلا أنه يؤكد في مكان آخر أن قيام الشاطبي بالتأسيس لعلم المقاصد يرجع إلى كونه

" من بين أولئك الذين عانوا من الفساد المستشري ، خاصة فيما تبقى من بلاد الأندلس " ومن هنا يستنتج في اطمئنان وثقة كاملين أن " الوعي بمفهوم المقاصد الشرعية عند بعض أعلام الفكر في القرن الثامن ، بالمغرب

---

(١٧) الاجتهادانية منهج المناهج ، علي زيمور ، مجلة الاجتهاد ، بيروت (ص ٢٦٧ – ٣٢١) العدد المزدوج (١٠ ، ١١) ١٤١١هـ .

(١٨) الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية ، لعبد المجيد الصغير ، دار المنتخب العربي بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ ، ص ٤٣٤ .

(١٩) المرجع السابق / ص ٣٥٥ .

والمشرق ، لا يخلو من أبعاد مجتمعية وسياسية أحياناً كثيرة " إلا أنه هــذه المرة كان موضوعياً معتدلاً في استنتاجاته بالقدر الذي لا يمكن أن يجادله فيه أحد كبير جدال ، وذلك بركونه إلى عبارات تخلو من القطع واليقــين مــن أمثال قوله : " لا يخلو " و " أحياناً كثيرة " ، ومثل هذا الاعتدال في التقــدير والاستنتاج كان الأجدر به أن يسود في البحث كله ، حتى يصير إلى القــدر الموضوعي المشترك والمتعارف عليه في العلوم والحياة (٢٠) .

وفيما يمكن وصفه بالحديث عن مستقبل الأصول والمقاصد ، فــي خاتمة أطروحته ، ينوه إلى " خطورة دعوة لم تتبلور بشكل واضح تدعو إلى وجوب إناطة مهمة الاجتهاد الأصولي في عصرنا الحاضر بالدولة " وذلــك تحت مسوغات متعددة أهمها أن قيام الأفراد أو مجموعة من الأفراد بمهمــة الاجتهاد و " اقتراح الحلول للمشاكل المستجدة لم يعد إجراء مناسباً للعصــر الحاضر " (٢١) .

والذي أراه أن خطورة هذا الأمر لا تتأتى من كونه صادراً عن جهات فقهية حسنة النية – أو مستغفلة أو حتى متواطئة – فقط ، بل لكونه صــادراً أحياناً عن جهات معادية للإسلام وعاملة على تقويضه من الداخل وبــأدوات ظاهرها مصطبغ بصبغة إسلامية ، تحمل لافتة الاجتهاد والتجديد والتحديث وغيرها من المسميات ، بل إن الأمر أحياناً لا يخلو من تدخل أياد وعوامــل أجنبية ظاهرة وباطنة وهذا ما نبه عليه عدد من المشتغلين بالفقه والأصــول والدعوة الإسلامية (٢٢) .

---

(٢٠) المرجع السابق / ص ٤٤٦ .

(٢١) المرجع السابق / ص ٦٣٠ .

(٢٢) انظر على سبيل المثال كتاب : الإسلام والعصر ، وهــو منــاظرة بــين الــدكتور رمضان البوطي والدكتور طيب تبزيز ، دار الفكــر ، دمشــق ، ط١ ، ١٩٩٨ ، ص ٢٢٨ – ٢٣٠.

ثم يقترح في مختتم أطروحته ضرورة " الوقوف من جديد على بنية الخطاب الأصولي ، وخاصة على طبيعة المقاصد الشرعية الكلية " لأن هذا الاهتمام بهذين الجانبين في نظره من شأنه " تجنيب الفكر الإسلامي المعاصر من الوقوع في الغلو والتقصير معاً " لأن علم المقاصد يتضمن منطقاً يساعد على " مراعاة طبيعة الوقوع ، والعمل بالتدرج على تطويعه ، وتنزيل العلم على مجاري عاداته ، ومراعاة المآل في الأحكام " [٢٣] .

المبحث الثاني

أهمية القواعد الفقهية الكلية في الاجتهاد والإفتاء

تعتبر القواعد الفقهية متأخرة في التدوين عن أصول الفقه ، وقد كانت الأسبقية في التصنيف فيها للأحناف ، حيث ألف أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) رسالة خاصة في الموضوع ، ثم تتابع فقهاء المذاهب في التصنيف في هذا الفن ، وكان المعتقد أن فقهاء المذهب المالكي قد تأخروا في التصنيف في القواعد إلى آخر القرن السابع الهجري ، حيث ألف أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤هـ) كتابه " الفروق" ، إلا أنه ثبت أن محمد بن حارث الخشني الأندلسي (ت ٣٦١هـ) قد ألف كتابه " أصول الفقه على مذهب مالك " ، حيث ضمنه بعض القواعد والنظائر والكليات[٢٤].

---

[٢٣] الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية / ص ٦٣٣ .

[٢٤] ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك لأبو العباس تحقيق احمد الخطابي ، اوقات المغرب ، ١٩٨٠ / ص١١٩ ، اصول الفتيا في الفقه على مذهب الامام مالك لمحمد الخارث الخشني ، تحقيق الشيخ محمد المجدمي ، والدكتور عثمان بطيخ ، الدار العربية للكتاب ، ص٢٤ ، شرح القواعد الفقهية للشيخ احمد الرزقا دار القلم بدمشق ط٢ ، ١٩٨٩، ص٣٩ ، التنظير الفقهي ص٧٠ ، القواعد الفقهية للامام علي احمد الندوي ، دار القلم دمشق ط١ ، ١٩٨٦ / ص١٠٠ .

ويعرف مصطفى أحمد الزرقا ، القواعد الفقهية بأنها " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية ، تتضمن أحكاماً تشـريعية كاملة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها " كما يشير إلى أنها كانت تسمى أصولاً عند الفقهاء لأن " معانيها الفقهية كانت معروفة لدى الأئمة المجتهدين ، تعتبر أصولاً علمية لهم يقيسون بها ويبنون عليها ، ويعللون بها " إلا أنه يستدرك ليميز القواعد عن أصول الفقه ، مؤكداً أنها " غير أصول الفقه التي هي علم يقرر الطريقة العلمية في تفسير النصوص وفهمها ، والاستنباط منها " [٢٥] .

وإذا كنت قد أيدت اقتراح إدخال مبحث مقاصد الشريعة الإسلامية إلى أصول الفقه ، فإني أقترح إلى جانب ذلك ضرورة إدخال مبحث القواعد الشرعية العامة ، أو القواعد الفقهية الكلية وضمها إلى مباحث أصول الفقه ، وذلك لأنها تساعد الفقيه والأصولي على الاجتهاد والاستنباط . فهل لهذه الدعوة من سند علمي ؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عنه في الفقرات الموالية ، حيث سنتعرض في البداية إلى مقترحات عدد من المختصين في هذا الشأن ، ثم نثني بالتعرف على ما تتضمنه القواعد من إمكانات أصولية استنباطية .

المطلب الأول

مقترحات إدخال القواعد الفقهية في الأصول

لقد ذهب إلى تبني هذا المنحى بعض المؤلفين المعاصرين في أصول الفقه ، من بينهم الأستاذ علي حسب الله (توفي ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) في كتابه أصول التشريع الإسلامي ، والدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه الوجيز في أصول الفقه . أما الأستاذ علي حسب الله فقد قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام هي :

- القسم الأول : الأدلة ، وهي الكتاب والسنَّة والاجتهاد .

---

(٢٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا / ص ٣٤ و ٣٧ و ٣٩ .

- القسم الثاني : طرق الاستنباط ، وهي القواعد اللغوية ، والقواعد الشرعية .

- القسم الثالث : الأحكام ويتضمن : الحاكم والمحكوم به ، والمحكوم عليه ، وعوارض الأهلية .

وحين تعرض لتحليل طرق الاستنباط في القسم الثاني من الكتاب ، قدم له بقوله : " قواعد هذا العلم نوعان " :

١ – قواعد لغوية .

٢ – قواعد شرعية تؤخذ بالاستقراء من الطرق التي سلكها الشارع في تقرير أحكامه ، ومن المقاصد التي رمى إليها بتشريعه " (٢٦) .

وبعد أن انتهى من استعراض النوع الأول من القواعد وهو القواعد اللغوية ، انبرى للقواعد الشرعية . فعرفها بأنها " النظم التي سار عليها الشارع في تشريعه ، والمقاصد التي رمى إليها بتكليفه " ، ثم ذكر بما سبق أن قرره عند دراسة الاجتهاد والقياس من أن " مرجع الاجتهاد : القياس ، أو رعاية مصالح الخلق المشروعة " حيث إن " المقصود العام من علم التشريع هو مصالح الخلق " وهذا ما يتطلب من المجتهد " البحث عن الأغراض التي قصد إليها الشارع ... ليستعين بمعرفتها على استنباط الأحكام " (٢٧) .

وبعد تحليل ضاف لمقاصد الشريعة ، يخلص المؤلف إلى أن " الشارع لا يقصد بالشريعة إيلام الناس وإعناتهم ، . . . وبهذا تعززت في الشريعة عدة قواعد اكتفى منها بالقواعد الآتية :

١ – الحرج مرفوع : فالحرج تحمل المرء مشقة زائدة عن المشقة المعتادة في التكاليف ، وذلك مرفوع عن المكلفين .

---

(٢٦) أصول التشريع الإسلامي ، لعلي حسب الله ، دار المعرفة بمصر الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ ، ص٢٠١.

(٢٧) اصول التشريع الاسلامي / ص ٢٩٣ .

٢ – المشقة تجلب التيسير : فمشقة العمل إذا كانت فوق ما يحتمل الناس في مجاري العادات ، كان ذلك مدعاة إلى التخفيف عنهم .

٣ – الضرر يزال : لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " (الموطأ ، عن أبي سعيد الخدري) وهو نهي عن الإضرار بالناس ابتداء وعن مضارتهم بسبب ما وقع منهم من ضرر .

٤ – الضرر لا يزال بالضرر : ومعنى هذا ألا يدفع المرء الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره .

٥ – الضرورات تبيح المحضورات : ومعنى هذه القاعدة أن المحظور قد يباح دفعاً للضرر .

٦ – الحاجة تنزل منزلة الضرورة : ومعنى هذا أن المحظور كما يباح دفعاً للضرر، يباح دفعاً للحاجة .

٧ – ما أبيح للضرورة وللحاجة يقدر بقدرها : فلا يصح أن تتعدى الإباحة القدر الذي يدفع الضرورة أو الحاجة .

٨ – ارتكاب أخف الضررين : إذا لم يكن هناك بد من ارتكاب أحد أمرين ضارين وجب أرتكاب أقلهما ضرراً .

٩ – درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة : لأن عناية الشارع بالمنهيات أشد من عنايته بالمأمورات . لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " . (أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة) .

١٠ – يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام : لأن نفع الجماعة مقدم على المراد . ولهذا شرعت العقوبات والحدود وإن آلمت بعض الناس ، ليأمن سائرهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم .

١١ – العادة محكمة : تحكيم عادة الناس وعرفهم في معاملاتهم يدخل في باب رعاية مصلحتهم ، وعدم إيقاعهم في الضيق والحرج .

١٢ – الأمور بمقاصدها : فالفعل يعد خيراً أو شراً ، ويحل أو يحرم بحسب نية فاعله ، لا بحسب ما يترتب عليه من نفع وضرر .

١٣ – لا ثواب إلا بالنية : فلا يثاب على الفعل إلا إذا نوى به الخير.

١٤ – العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني : فلا يصح التمسك بظاهر اللفظ إلا إذا ثبت أن القصد والنية خلافه " [٢٨] .

وهكذا تتبين لنا الطريقة التي سلكها الأستاذ علي حسب الله في إدخال القواعد الفقهية ضمن مباحث أصول الفقه ، وتتلخص فيما يلي :

أولاً : تسميته لها بالقواعد الشرعية ، بدل القواعد الفقهية ، وهذا المصطلح له دلالته التي سنتعرض لها فيما بعد .

ثانياً : اعتباره لهذه القواعد من ضمن طرق الاستنباط بجانب القواعد اللغوية .

ثالثاً : ربطه بين المقاصد الشرعية والقواعد الشرعية ، باعتبار أن هذه الأخيرة قواعد معبرة عن روح المقاصد .

رابعاً : اكتفى بإيراد أربع عشرة قاعدة من القواعد الشرعية الكلية دون أن يذكر أي معيار لأختياره لها ، ومن بينها أربع قواعد من الخمس الرئيسية وهي بالترتيب كما أوردها : المشقة تجلب اليسر ، الضرر يزال ، العادة محكمة ، الأمور بمقاصدها ، أما القاعدة الخامسة وهي اليقين لا يزول بالشك فلم يوردها .

خامساً : ركز في بقية القواعد التي أوردها على تلك المتعلقة بالضرورة ، ودفع المفاسد والمضار ، وجلب المصالح ، والتركيز على المقاصد بدل الظواهر ، وهذا التركيز مفهوم لأنه جاء كنتيجة لربطه بين المقاصد والقواعد من جهة أولى ، ومن جهة ثانية لاعتباره أن المقصد العام

---

[٢٨] أصول التشريع الإسلامي / ص ٣٠٥ – ٣١٧ بتصرف واختصار .

للشريعة هو رعاية مصالح الناس وما يترتب عنه من توخي جلب المصالح ودرء المفاسد .

وقد سلك نفس مسلكه تقريباً الدكتور عبد الكريم زيدان حيث قسم كتابه " الوجيز في أصول الفقه " إلى أقسام أربعة ، الثلاثة الأولى منها هي نفسها المعتمدة عند الأستاذ حسب الله ، مع اختلاف في الترتيب وهذه الأقسام هي :

- الباب الأول : مباحث الحكم : وتتضمن الحكم ، الحاكم ، والمحكوم فيه ، والمحكوم عليه .

- الباب الثاني : أدلة الأحكام : وهي القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان .

- الباب الثالث : طرق استنباط الأحكام وقواعده ، ويتضمن مباحث الاجتهاد والتقليد .

وحين شروعه في تحليل مباحث الباب الثالث قسمه إلى فصلين : الأول عن القواعد الأصولية اللغوية ، والثاني عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الفصل الأخير حلل مفهوم المقاصد وضرورة الإلمام بها لفهم النصوص الشرعية و " لاستنباط الأحكام من أدلتها على وجه مقبول " حيث ثبت بالاستقراء أن القصد الأصلي للشريعة " هو تحقيق مصالح العباد وحفظ هذه المصالح ودفع الضرر عنهم " ، ثم أنبرى للحديث عن مراتب المصالح حسب أهميتها ، حيث إن " أولاها بالرعاية الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينات " ، وعلى أساس هذه المراعاة " نتجت جملة مبادىء عامة استنبطها الفقهاء . . . ومن هذه المبادىء والقواعد العامة ما يأتي [٢٩] :

أولاً : الضرر يزال .

---

[٢٩] الوجيز في أصول الفقه ، الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط١٩٨٧م . ص٣٧٨-٣٨٥ بتصرف واختصار .

ثانياً : يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص .

ثالثاً : يدفع أشد الضررين بتحمل أخفهما .

رابعاً : درء المفاسد أولى من جلب المنافع .

خامساً : الضرورات تبيح المحظورات .

سادساً : الضرورات تقدر بقدرها .

سابعاً : المشقة تجلب التيسير .

ثامناً : الحرج مرفوع .

تاسعاً : لا يجوز ارتكاب ما يشق على النفس .

وبذلك يكون قد تأكد لدينا أنه سلك نفس المسلك العام للأستاذ حسب الله ، في ربطه المقاصد والقواعد ، ووصفه للقواعد بالشرعية بدل الفقهية ، مع تميزه بإيراد تسع قواعد فقط منه اثنتين رئيسيتين وهما قاعدتي الضرر يزال ، والمشقة تجلب التيسير ، مركزاً في القواعد السبعة الباقية على جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج .

ويسير مؤلف معاصر آخر في نفس الاتجاه السابق ، مؤكداً أن " الأمة في حاجة إلى منهج أصولي جديد ، يقوم على تناول الأدلة تناولاً يوضح كيفية دلالتها على الأحكام ، مع دراسة المقاصد والقواعد " ، فقد ربط بين دراسة المقاصد والقواعد دون أن يعطي أي تصور لهذه الدراسة إلا أنه أصر على أن تتم هذه الدراسة " بصورة موسعة وافية " [٣٠] .

وبالإضافة إلى هؤلاء الكتاب المعاصرين الذين أيدوا إدخال القواعد إلى أصول الفقه ، وقدموا نموذجاً لذلك ، هناك آخرون نوهوا بأهميتها في الفقه والاستنباط والاجتهاد دون أن يقترحوا إدخالها في علم الأصول ، ومن هؤلاء ، الدكتور تيسير فائق ، محقق كتاب المنثور في القواعد للزركشي ،

---

[٣٠] نحو منهج جديد لدراسة أصول الفقه ، للدكتور محمد الدسوقي ، مجلة اسلامية المعرفة العدد الثالث / ص١٤٧ .

والذي يقرر ويؤكد غير مرة أن دراسة القواعد الفقهية " تهيء الناظر إلى طريق التخريج ومعرفة تصويب مآخذ الفروع والجزئيات وتضعيفها ، ويستحضر كل ذي مذهب قواعد مذهبه وتفريعاتها ، فيقدر على تحرير الأدلة وتهذيبها ، فيرقى إلى مقام ذوي التخريج والتفريع ، فيفتح له باب الاجتهاد المذهبي ، وبالإلحاق والقياس يفتح له باب الاجتهاد المطلق " [٣١] .

بل لقد سبق له في مستهل مقدمته أن اعتبر علم القواعد الفقهية من أصول الفقه ، حيث أكد أن لهذا العلم " مكانته الراسخة بين غيره من العلوم الشرعية ، إذ أن هو أصل من أحد الأصلين للفقه " [٣٢] ، فيكون للفقه بهذا الاعتبار مصدران كليان هما : علم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهية .

أما الأستاذ أبو طاهر الخطابي ، وهو محقق كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، لأبي العباس الونشريسي (ت ٩١٤هـ) فقد اكتفى بإظهار أهمية القواعد الفقهية بالنسبة للفقيه ، مقارناً أهميتها بمكانة ووظيفة القواعد الأصولية بالنسبة للأصولي ، فإذا كان " الأصولي يعتبر القواعد الأصولية هي المعايير الصحيحة لاستنباط الأحكام الشرعية من منابعها الأساسية ، فكذلك الفقيه يعتبر القواعد الفقهية معياراً لتنظيم فروع الفقه ، وجمع أحكامها المتنوعة والمتشعبة " [٣٣] .

فإذا اعتبرنا أن هذا التصور الأخير يضع حداً فاصلاً بين الأصولي والفقيه ، فإن وظيفة القواعد الفقهية حينئذ – على أهميتها – لا تتجاوز الوظيفة التنظيمية والتجميعية لشتات الفقه وتفريعاته الكثيرة ، أما إذا اعتبرنا

---

[٣١] مقدمة تحقيق المنثور في القواعد / ص ٣٦ ، ٣٧ .

[٣٢] المرجع السابق / ص ٧ .

[٣٣] مقدمة تحقيق إيضاح المسالك الى قواعد الامام مالك ، لأبي العباس الونشرسي ، تحقيق احمد ابو طاهر الخطابي ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، المغرب ، ١٩٨٠م / ص١٢١.

العلاقة بين الأصولي والفقيه من جهة ، والفقه والأصولي من جهة ثانية علاقة بنيوية تكاملية – وهذا هو المفروض – فإن مقتضى هذا التكامل والتداخل بين العلمين لا يقف عند الحدود التنظيمية ولا يكتفي بها ، وإنما يتجاوزها إلى التكامل في الوظيفة الاستنباطية والاجتهادية ، وهذا نفسه الذي ينبغي وهو الذي حدث بالفعل ، وهو ما نوه به الجهابذة الذين ألمحنا إلى أقوالهم من قبل .

المطلب الثاني

الدور الاستنباطي للقواعد الفقهية

اختلفت المواقف في ما يتعلق بدور القواعد الفقهية في مجال الاستنباط والإفتاء والقضاء ، فهناك من يرى الاكتفاء بالاستئناس بها دون الاستناد عليها لوحدها . وهناك من يرى إمكانية الاعتماد عليها في القضايا والنوازل التي ليس لها حكم فقهي .

من أصحاب الرأي الأول ، مقدمو مجلة الأحكام العدلية إلى الصدر الأعظم العثماني ، في تقريرهم المرفوع إليه سنة ١٢٨٦هـ ، حيث يرون أن القضاة لا يمكنهم إصدار أحكامهم بالاعتماد على القواعد الفقهية إذ " ليس لحكام الشرع الشريف أن يحكموا بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد ، ما لم يقفوا على نص صريح " (٣٤) .

ومن أصحاب الرأي الثاني ، علي أحمد الندوي ، الذي يرى أنه إذا وقعت حادثة " لا يوجد فيها نص فقهي أصلاً ، لعدم تعرض الفقهاء لها ، ووجدت القاعدة الفقهية التي تشملها ، فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء عليها ، تخريجاً عليها " فهو يعمم إمكانية الاستناد إلى القواعد الفقهية من

(٣٤) شرح المجلة لسليم رستم ١ / ص ٢١ .

أجل استنباط الفتاوى والأحكام القضائية للنوازل الطارئة " اللهم إذا قطع أو ظن فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة " (٣٥) .

ومن المقارنة بين الرأيين يمكن استنتاج الخلاصات التالية :

١ – إن اصحاب الرأي الأول لم يستبعدوا الاستناد إلى القواعد الفقهية لاستصدار الأحكام كذلك ، بل قيدوه بضرورة الوقوف " على نص صريح " بجانب القاعدة المعينة .

٢ – أما أصحاب الرأي الثاني ، فلم يجعلوا الاستناد على القواعد الفقهية استناداً مطلقاً كذلك ، بل قيدوه بقيدين مهمين ، أولهما : عدم وجود نص فقهي في النازلة الطارئة ، أما القيد الثاني فهو انعدام أي شك في دخول النازلة المعينة تحت حكم القاعدة الفقهية المراد الاستناد عليها .

وعند التدقيق في هذه الخلاصات ، والموازنة بينها يتبين أن المحرر عند الفريقين هو إمكان الاستناد إلى القواعد الفقهية في الأحكام والفتاوى بشروط ، وهو أمر مقبول من الفريقين معاً ، خصوصاً وأنهما ينتميان معاً إلى المذهب الحنفي المتميز بكثرة التفريعات ، بحيث لم تسلم من هذا التوجه التفريعي القواعد الفقهية نفسها عندهم ، ولذلك نجدهم يحتاطون هذا الاحتياط كله ، لأنهم أكثروا من الضوابط الفرعية ، على عكس غيرهم ، وخصوصاً الشافعية ، الذين كانت كتبهم القواعدية " أوسع دراسة ، وأحكم بحثاً في الموضوع " رغم أنها كذلك لم تخل من " ضوابط فرعية كثيرة تحت عنوان الأصول والقواعد " (٣٦) .

وهناك اتجاه ثالث يمثله الدكتور جمال الدين عطية ، والذي يميز بين تلك القواعد الفقهية التي تصلح لاستنباط الأحكام ، وتلك التي لا تصلح لأداء هذه الوظيفة الاستنباطية ، فتحت عنوان " وظيفة القواعد في استنباط الأحكام

---

(٣٥) القواعد الفقهية / ص ٤٣١ .

(٣٦) المرجع السابق / ص ٤٣٠ .

" وهو عنوان له دلالته التقريرية ، تساءل عن وظيفة القواعد الفقهية وهل هي " حاكمة على الفروع أو مقررة لها ؟ " ثم قرر أن القواعد تنقسم إلى نوعين هما :

" ١ – بعضها هي ذاتها نصوص من القرآن والسنة ، أو مستمدة مباشرة من النصوص . . .

٢ – قواعد أخرى . . . استنبطت من استقراء الأحكام الفرعية صعوداً بها إلى القاعدة العامة التي تحكمها . . . " .

ثم رتب بناء على هذا التقسيم فروقاً في الوظائف الموكولة إلى كل نوع من النوعين السابقين من القواعد الفقهية ، حيث أكد أن " القاعدة المستنبطة من النص تصلح للاستدلال بها مباشرة على العديد من الحالات الفردية الجديدة " وأما " القاعدة المستنبطة من الأحكام الفرعية ، فقد اختلف فيها الرأي " بين من يرى عدم صلاحيتها لاستنباط الأحكام منها ، نظراً " لعدم اطراد تخريج الفروع على القواعد " ، وبين من يرى " صحة الحكم استناداً إلى القاعدة " .

وقد حاول الدكتور جمال الدين عطية الذهاب إلى أبعد مدى في تقرير صلاحية القواعد الفقهية بنوعيها لاستنباط الأحكام ، أو على الأقل " الاستئناس بالقاعدة دون اعتبارها دليلاً شرعياً في ذاتها " إذا تعلق الأمر بالنوع الثاني ، متسائلاً عما إذا كان الموقف القائل " إن القواعد ليست حاكمة " يستند فقط إلى اعتبارات ظرفية قد عفا عليها الزمن ؟ ويتعلق الأمر بإغلاق باب الاجتهاد في عصور التقليد والانحطاط ، وعليه أفلا يكون قولهم هذا قد " قصد منه صرف الهمة عن الاجتهاد أو عدم تشجيعه تمشياً مع روح ذلك العصر في إقفال باب الاجتهاد " [٣٧] .

---

[٣٧] النظرية العامة للشريعة الإسلامية / ص ١٣٢ – ١٣٥ بتصرف واختصار .

ونحا الدكتور محمد الروكي منحى قريباً من منحى الدكتور جمال الدين عطية ، فيما يخص تقسيم القواعد الفقهية إلى قسمين ليخلص بعد تحليل ضاف ومسهب إلى أن " التقعيد بدوره استنباط ، لكنه استنباط لأحكام كلية " أو " استنباط للكليات لا الجزئيات " . وبناء على هذا القول واستنتاجاً منه ، يكون استنباط القواعد الفقهية أعلى درجة من استنباط الأحكام الفرعية بواسطة المنهج الأصولي .

وانتهى به التحليل إلى ضرورة التمييز ، فيما يخص نوعي القواعد الفقهية ، بين القواعد الشرعية والقواعد الفقهية ، مؤكداً أن الفرق بينهما " هو نفس الفرق بين الشرع والفقه " ، وبناءً عليه تكون القواعد الشرعية " قطعية لأنها مستمدة من جملة نصوص الشرع " بينما القواعد الفقهية " ظنية لأنها مستمدة من آحاد الأدلة الشرعية"[٣٨].

وإذا كانت القواعد الشرعية قطعية ، وكان التقعيد الفقهي بمثابة عملية استنباط لأحكام كلية تفوق عملية الاستنباط الأصولي نفسه ، أفلا يصح بعد ذلك كله اعتبار القواعد الفقهية ، وخصوصاً القواعد الفقهية الكلية منها ، مصادر لاستنباط الأحكام الفقهية الفرعية ؟ وإذا صح هذا وتم التسليم به ، أفلا يصح إدراج هذه القواعد ضمن أصول الفقه ، باعتبارها أداة لاستنباط وضبط الأحكام الفقهية ، وإن لم تكن أداة لتفسير النصوص كما هو الشأن بالنسبة للقواعد الأصولية ؟

ومما يؤيد ما سبق تقريره ، يمكن الرجوع إلى آراء بعض كبار الفقهاء والأصوليين القدماء المعروفين بعطائهم الغني في مختلف مجالات أصول الفقه والقواعد الفقهية ، ومن هؤلاء على الخصوص تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) ، وبدر الدين الزركشي (٧٤٥هـ - ٧٩٤) ، وجلال الدين

---

[٣٨] نظرية التقعيد الفقهي واثرها في اختلاف الفقهاء ، لمحمد الردكي منشورات كلية الآداب والعلوم ، الرباط ١٩٩٤م / ص٣١-٥٧ ، و ص ٥٨٢ .

السيوطي (ت ٩١١هـ) ثم أخيراً زين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ) وهو فقيه حنفي ، دون أن نهمل القول في رأي القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ) والذي يعتبر القواعد الفقهية من أصول الشريعة . وكذلك بن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ) الذي يعتبر أن القواعد الفقهية شبيهة بالأدلة .

فأما تاج الدين السبكي فيعتبر العلم بالقواعد الفقهية من الأدوات اللازمة لكل مجتهد ، ولذلك فهو يقرر أن الواجب " على طالب التحقيق ، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق ، أن يحكم قواعد الأحكام ، ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض " [٣٩] .

وأما بدر الدين الزركشي فيقرر بعد تحليل طويل أن القواعد الفقهية هي " أصول الفقه على الحقيقة " ، فهي " تضبط للفقيه أصول المذهب " ، وهذا على المستوى المذهبي الخاص ، أما على المستوى الفقهي العام ، فهي " تطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب " ، فإذا تمكن الفقيه من المذهب أولاً وتبحر في الفقه العام ، أمكنه بعد ذلك ، وبناء عليه أن يصبح من المجتهدين ، إذ بإحكام القواعد والضوابط الفقهية " يرتقي الفقيه لمراتب الاجتهاد ، وهو أصول الفقه على الحقيقة " [٤٠] .

إن قول الزركشي وتأكيده على أن القواعد والضوابط هي أصول الفقه على الحقيقة ، أمر مفهوم جيداً ، فما دام الغرض من الأصول هو الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية ، وما دامت القواعد والضوابط طريق للتمكن الفقهي والقدرة على التحكم في ناصية الفقه واستنباط الأحكام والاجتهاد ، فإنها بذلك

---

[٣٩] الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١/ ١٩٩١ ، ص ١٠ .

[٤٠] المنثور في القواعد / ص ٦٦ – ٧١ .

تكون أصولاً تطبيقية لا مجرد أصول نظرية عامة ومجردة ، وبذلك استحقت في نظره أن تكون أصولاً للفقه على الحقيقة .

أما ابن رجب الحنبلي فقد ركز على وظيفة القواعد في تمكين الفقيه من مذهبه الفقهي الخاص ، وإطلاعه على أصول المذاهب الأخرى ، حيث إنها " تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب " [٤١] .

وقد سار ابن نجيم على نفس النهج حيث اعتبر القواعد الفقهية " هي أصول الفقه في الحقيقة " بل إنها طريق للاجتهاد كذلك ، إذ " بها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد والفتوى " [٤٢] .

وقبل ابن نجيم ذهب جلال الدين السيوطي مذهب أصحابه في النظر إلى أهمية القواعد الفقهية ودورها في الاجتهاد ، فبواسطتها يطلع الفقيه " حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في مهمته واستحضاره " .

وهذه مرحلة أولى في التمكن من الفقه وضبطه ، وأما المرحلة الثانية التي تليها فهي الاقتدار " على الإلحاق والتخريج " على المذهب ، وهي طريق إلى المرحلة الثالثة التي تتميز بالاجتهاد ، حيث يتمكن الفقيه من " معرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان " ثم يختم تقريره هذا بكلمة جامعة يلخص فيها آراء من سبقوه في الموضوع بقوله : " ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر " [٤٣].

---

[٤١] القواعد في الفقه / ص ٣ .

[٤٢] الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن نجيم ، تحقيق محمد مطبع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٩٨٣ ص ١٠ .

[٤٣] الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧م / ص ٣١ .

(والنظائر – كما هو معروف – تطلق على القواعد الفقهية) .

ويعتبر شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، القواعد الفقهية أصولاً للشريعة حيث أن الشريعة " اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان :

– أحدهما : المسمى بأصول الفقه . . .

– القسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد " ، وهي عظيمة المدد لأنها تتضمن مقاصد الشارع ، فهي " مشتملة على أسرار التشريع وحكمه " .

والملاحظ هنا أن القرافي يؤكد على كون القواعد الفقهية أصولاً ، ولكنها أصول

" للشريعة " وليست أصولاً للفقه ، بل أنه يجعلها في مرتبة مساوية لأصول الفقه ، وإن كان لا يعتبر كل القواعد الفقهية أصولاً للشريعة ، ولكنه يخص منها تلك التي تتميز بأنها " قواعد كلية فقهية " ورغم أنه يؤكد أنه لم يذكر شيئاً منها في أصول الفقه " فقد تمت الإشارة إليها " هنالك على سبيل الإجمال دون أن تكون " مستوعبة في أصول الفقه " أو " لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً " [٤٤] .

وقد علق محمد بن حسين المالكي (ت ١٣٦٧هـ) ، شارح كتاب الفروق على اعتبار القرافي للقواعد الفقهية بمثابة أصول الشريعة بقوله " إن صاحب الديباج عند ترجمة ابن بشير بن الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد [٤٥] قال ما نصه : وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه ،

---

[٤٤] الفروق ١ / ص ٣٢ و ٢ / ص ١١٠ .

[٤٥] أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي ، توفي بعد سنة ٥٢٦هـ ، انظر شجرة النور الزكية / ص ١٢٦ ، الديباج المذهب / ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله / ص ٢١٧ .

وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه ، وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق (٦٢٥هـ / ٧٠٢) على أنها غير مخلصة ، والفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية " [٤٦] . ويمكن تقديم ملاحظتين أساسيتين على هذا التعليق :

الملاحظة الأولى : تتعلق بادعاء نسبة استنباط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه إلى أبي الطاهر التنوخي ، وقواعد أصول الفقه هي غير القواعد الفقهية الكلية التي اعتبرها القرافي أصولاً للشريعة ، وغير خاف أن القواعد الأصولية هي أدوات للتفسير والاستنباط ، أي يستنبط بها لا منها كما جاء في التعليق .

الملاحظة الثانية : تتعلق بكون القواعد الفقهية (الأصلية) غير مطردة ، أي غير عامة عموماً مطلقاً ، وهذا الحكم لا ينطبق على القواعد الفقهية وحدها ، بل على غيرها من القواعد ، فما من قاعدة عامة إلا ولها شواذ . وبناء عليه في حالة صلاحية القواعد الفقهية للاستنباط ، وهو ما يقربه التعليق ضمناً ، بل يجعل لها حدوداً واستثناءات وهو أمر طبيعي بالنسبة لكل القواعد العامة حتى في " علوم أخرى إذ لكل قاعدة شواذها وربما القاعدة الفقهية أكثر من غيرها في هذا الشأن " [٤٧] .

وقد خصص ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) للقواعد الفقهية وأهميتها في أصول الفقه فصلاً كاملاً مطولاً في كتابه الأصولي شرح الكوكب المنير ، مؤكداً منذ البداية أن هذه القواعد " تشبه الأدلة وليست بأدلة ، لكن ثبت مضمونها بالدليل ، وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل ذلك الجزئي " ، وهذه الحيثيات هي التي يدرجها في باب الاستدلال ، لأنها –

---

[٤٦] الفروق للقرافي ١ / ص ٩ ، ١٠ .

[٤٧] مقدمة تحقيق إيضاح المسالك / ص ١١١ .

حسب قوله : – " لما كانت كذلك ، ناسب ذكرها في باب الاستدلال " (٤٨) .

اكتفى ابن النجار بإيراد أهم القواعد الفقهية الكلية مبرزاً علاقتها بأصول الفقه، وصلاحيتها للاستدلال ، وهذه القواعد التي أوردها هي : اليقين لا يرفع بالشك، زوال الضرر بلا ضرر (لا ضرر ولا ضرار) ، الضرورات تبيح المحظورات ، المشقة تجلب التيسير ، العادة محكمة ، جعل المعدوم كالموجود احتياطاً ، إدارة الأمور في الأحكام على قصدها (الأمور بمقاصدها) .

أما إبرازه لعلاقة هذه القواعد بأصول الفقه وصلاحيتها للاستدلال ، فنكتفي بذكر ما قاله بخصوص قاعدة العادة محكمة ، حيث يقول : " ومأخذ هذه القاعدة وموضعها من أصول الفقه في قولهم : الوصف المعلل به قد يكون عرفياً ، أي من مقتضيات العرف ، وفي باب التخصيص في تخصيص العموم بالعادة (٤٩) " . وربما يتساءل البعض لماذا لم نجد مثل هذه الأقوال والآراء عن القواعد الفقهية عند السابقين من كبار الفقهاء والأصوليين ؟ والجواب في غاية السهولة والبساطة ، ويكمن في كون القواعد الفقهية وعلم الأشباه والنظائر لم يكن معروفاً لديهم كعلم مستقل بنفسه مثل أصول الفقه ، حيث لم تبدأ الخطوات الأولى لتدوينه إلا مع الفقيه الحنفي أبي طاهر الدباس (توفي في نهاية القرن الرابع الهجري) ، في نهاية القرن الرابع الهجري وبداية القرن الخامس ، ولم يبرز كعلم مستقل إلا في القرن السابع الهجري مع الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) الذي ألف كتاب قواعد

---

(٤٨) شرح الكوكب المنير في اصول الفقه ، لمحمد بن احمد الفتوحي الحنبلي المعروف بإبن النجار ، تحقيق الدكتور ، محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٣ / ص٤٣٩-٤٥٦ .

(٤٩) المرجع السابق / ص ٤٥٣ .

الأحكام في مصالح الأنام وغيره من العلماء القلائل ، ولم يبلغ هـذا العلـم مرحلة اكتماله ونضوجه إلا في القرن الثامن الهجري ، حيـث ألفـت فيـه المصنفات العديدة من مثل الأشباه والنظائر لابـن الوكيـل الشـافعي (ت ٧١٦هـ) ، وكتاب القواعد للمقري المـالكي (ت ٧٥٨هـ) ، وكتـاب القواعد في الفقه لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) وكتاب القواعد للعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) من الشيعة الإمامية الجعفرية [٥٠] .

وبمجموع هذه الأمثلة المتعددة من الأصولين القـدماء والمحـدثين ، نكون قد قدمنا نماذج بارزة وقوية للدعوة إلى إدخـال المقاصـد الشـرعية والقواعد الفقهية الكلية إلى أصول الفقه مع تطبيق بعضهم عملياً لـدعوتهم ، والتدليل بالسند العلمي الملموس على نجاعتها وصحتها .

وإذا كان المنادون بإدخال القواعد الفقهية قد قصروا ذلك على القواعد الكلية، فإن المنادين باعتماد المقاصد في الأصول والاجتهاد ، دعـوا إلـى التوسط بين دعاة الاعتماد المطلق والنفي المطلق لها ، وذلك " بالاعتدال في مراعاتها والتعويل عليها بلا إفراط ولا تفريط ، وبلا إعمال مطلق أو نفـي مفرط " [٥١] .

الخاتمة

بعد ما استعرضناه وان كان يسيراً ، نرى علم أصول الفقه ومدى تأثره بعلم الفقه ، فيرى ابن برهان إن المعرفة بأصول الفقه أمر ضروري للفقيـه وطالب الفقه فلا بد من نظرة لكل من اشتغل بالفقه أن يصرف مصدراً مـن زمانه الى معرفة أصول الفقه ، أينما يرى تاج الدين السبكي إلى أن الفقه هو قطب الشريعة وأساسها وقطب الحقيقة ورأسها الـذي إذ أصـلح صـلحت

---

[٥٠] القواعد الفقهية للندوي / ص ٧٩ – ١٢٤ ، والتنظير الفقهي / ص ٦٩ – ٧٦ .

[٥١] الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه ، مجالاته للدكتور نور الدين بـن مختـار الخادمي ، سلسلة كتاب الامة القطرية ، ١٤١٩هـ / ص ٤٠ ، ٤١ .

فالمشتغلون به هم فادة البشرية وسراة الأرض الذين لولاهم لفسدت بسيادة جهالها وضلت أناسها . والذي اقترحته بتجريد علم الأصول من الباحث الكلامية وغيرها وضم المقاصد الشرعية والقواعد الشرعية الكلية الى مباحث الاستنباط .

والاجتهاد ، بالإضافة فإن القواعد تكون أدلة لإثبات الأحكام الشرعية ، وكذلك فأن القواعد الفقهية لها ارتباط وثيق بقواعد أصول الفقه وبمقاصد الشريعة حيث هما مجمع الأحكام .

Conclusion

After review though easy , we learned the proper of jurisprudence and the extent influenced by the knowledge of jurisprudence , sees I'm proof that knowledge assets jurisprudence is essential for jurist and student jurisprudence we must look both worked jurisprudence that distract source of his time to know the propers of jurisprudence , wherever you see the Taj al-Din Sabki that the Quran is the law and the basis of the pole and the pole and the fact that her head as the fittest the people they are working regards the leader of the earth , without whom the sovereignty unknowings rotted and lost its people . The proposed stripping the assets of science researcher included verbal and other legitimate purposes and rules of legitimacy to the college eduction Investigation

And diligence, as well as the rules of evidence to prove the legal provisions, as well as the rules of jurisprudence are closely linked to the rules of the purposes and principles of jurisprudence where Sharia provisions are complex

مصادر والمراجع

١. أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان (د.ت).

٢. الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، طبعة سنة ١٩٨٧م . الطبعة السادسة .
٣. مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي ، لمحمد فتحـي الـدريني مجلة الاجتهاد ، بيروت ، العدد الثامن ١٩٩٠م .
٤. مقدمة علم أصول الفقه ، للدكتور عجيل جاسم النشمي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، العدد الثاني ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .
٥. مقاصد الشريعة بين محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاس ، لصـلاح الدين الجورشي ، مجلة الاجتهاد العدد التاسع .
٦. الاجتهاد آنية منهج المناهج ، لعلي زيمور ، مجلة الاجتهـاد ، بيـروت لبنان ، العدد المزدوج (١٠،١١) شهر ربيع ١٤١١هـ .
٧. الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلميـة ، لعبـد المجيـد الصـفير ، المنتخب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى – ١٩٩٤م .
٨. الإسلام العصر ، المناظرة بين الدكتور رمضان البوطي والدكتور طبيب تيزيز ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .
٩. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، لأبي العبـاس الونشـريس ، تحقيق احمد الخطابي أوقاف المغرب ، ١٩٨٠م .
١٠. أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ، لمحمد الحارث الخنشي ، تحقيق الشيخ محمد المجدوب والدكتور عثمان بطـيخ ، دار العربيـة للكتاب .
١١. شرح القواعد الفقهية ، للشيخ احمد الرزقا ، دار القلم ، بدمشق الطبعـة الثانية ١٩٨٩م .
١٢. التنظيم الفقهي :
١٣. القواعد الفقهية ، للإمام علي احمد الندوي ، دار القلم دمشق ، الطبعـة الأولى، ١٩٨٦م .

١٤. أصول التشريع الإسلامي ، للإمام علي حسب الله ، دار المعرفة بمصر الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٥. الوجيز في أصول الفقه ، للشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .
١٦. نحو منهج جديد لدراسة أصول الفقه ، للدكتور محمد الدسوقي ، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد الثالث .
١٧. مقدمة إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، لأبي العباس الونشريس تحقيق ، الخطابي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ١٩٨٠م .
١٨. نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، لمحمد الرد كي ، منشورات كلية الآداب والعلوم ، الرباط ١٩٩٤م .
١٩. الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م .
٢٠. الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن نجيم ، تحقيق محمد مطبعة الحافظ ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٣م .
٢١. الاشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطي تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .
٢٢. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، لمحمد بن احمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور حماد مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٣م .
٢٣. الاجتهاد المقاصدي ، حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، للدكتور نور الدين بن مختار الخادمن ، سلسلة كتاب الامة القطرية ، ١٤١٩هـ .